رهن الصكوك الوقفية

إعداد

إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع

قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، المملكة العربية السعودية

رهن الصكوك الوقفية

إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع
قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: Eyas143@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم رهن الصكوك الوقفية، وخلصت إلى أن حكم إصدار الصكوك الوقفية متعلق بمسألتين هما : حكم وقف النقود وحكم تأقيت الوقف، وأن الراجح والله أعلم هو القول بجواز وقف النقود؛ لأن جميع المقاصد والحكم التي من أجلها شُرع الوقف تتحقق في وقف النقود، بل في بعض الأحيان تكون أفضل من وقف الأصول الثابتة، وأن الراجح والله أعلم هو القول بجواز تأقيت الوقف ؛ لما فيه من فتح لأبواب الخير سواءً للواقف أو الموقوف عليهم من دون حصول مفسدة متحققة، وأن حكم الصكوك الوقفية هو الجواز، سواءً كانت هذه الصكوك دائمة أو مؤقتة، وأن الراجح هو عدم جواز رهن الصكوك الوقفية مطلقاً ؛لأنه في حالة العجز عن سداد التمويل فسيضطر الناظر إلى بيع الأصول المرهونة، وبذلك يضيع الوقف، ومن البدائل الشرعية لرهن الصكوك الوقفية: أن يرهن الناظر ما أُحدث من بناء أو زرع ونحوه مما اتصل بالوقف وليس وقفًا في الأصل، كذلك من البدائل الشرعية لرهن الصكوك الوقفية: أن يرد عقد الرهن على منافع الأعيان التي تمثلها الصكوك الوقفية وكذلك ريعها أو غلتها المستقبلية ولا يكون على عين الوقف.

الكلمات المفتاحية: رهن، صكوك، وقف .

Mortgage of endowment instruments

Eyas bin Ibrahim bin Muhammad AlHazza
Associate Professor in the Department of Jurisprudence at the College of Sharia at Imam Muhammad bin Saud Islamic University
E-mail: Eyas143@gmail.com

Abstract:
This research aims to clarify the ruling on mortgaging endowment instruments, and I concluded that the ruling on issuing endowment instruments is related to two issues: the ruling on endowment of money and the ruling on timing endowment, and that the most correct opinion, and God knows best, is the view that it is permissible to endow money; Because all the purposes and rulings for which the endowment was prescribed are achieved in endowment of money, and in some cases it is even better than endowment of fixed assets, and the most correct view, and God knows best, is the view that it is permissible to postpone the endowment; Because it opens the doors of goodness, whether for the donor or the recipient, without causing any mortgaged assets, thus losing the endowment,Among the legal alternatives to mortgaging endowment sukuk: for the beholder to mortgage the newly created building or crops and the like that are connected to the endowment and are not originally a waqf. Likewise, among the legal alternatives to mortgaging endowment sukuk: that the mortgage contract be based on the benefits of the assets represented by the endowment sukuk, as well as their future revenues or yields, and not Be on the verge of stopping.

Keywords: mortgage, bonds, endowment

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فإنه لا يخفى على كل مسلم عاقل عظمة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها لكل ما يستجد للناس في أمور حياتهم ومعاشهم، فلا يمكن أن توجد مسألة حادثة إلا ويكون في هذه الشريعة ما يبين حكمها بياناً شافياً.

وقد حصل تطور كبير للناس في شتى جوانب الحياة، ومن أهم هذه الجوانب التي تطورت كثيراً ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والتجاري، فقد استجدت وتطورت بعض المعاملات عما كان في السابق، ومن ذلك ما يعرف بالصكوك، وهو موضوع واسع وعريض، وهذه الصكوك متعددة الأنواع،ومن أهمها الصكوك الوقفية، والكلام حول هذا النوع من الصكوك له تفصيلات متعددة إلا أني استعنت بالله في كتابة بحث يتحدث عن جزئية معيّنة تتعلق به وهي ما يخص حكم رهنها وعنّونت هذا البحث بـ " **رهن الصكوك الوقفية** "

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تعلقه بمجال المعاملات، والتي لا يخفى أهميتها وحاجة الناس لها في حياتهم اليومية، وهذا مما يوجب الاهتمام بهذا البحث وبيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة به.
٢. أن الكتابة عما يتعلق بالمعاملات، لا يزال مجالاً خصباً يحتاج إلى مزيد من الإثراء؛ بسبب تجدد وتنوع المعاملات في حياة الناس.

٣. توافق الرغبة الشخصية في البحث بموضوع يتعلق بالمعاملات مع حاجة المكتبات إلى إثراء هذا النوع من المواضيع الحية المعاصرة.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة أمور أهمها :-

١. جمع آراء أهل العلم المعاصرين حول المسائل المبثوثة، واستقصاء اتجاهاتهم، وبيان أدلتهم تسهيلا للوصول إليها .

٢. السعي إلى إبراز الحكم الشرعي للمسألة وذلك بالترجيح بين أقوال أهل العلم، وفقاً لأصول الترجيح المعروفة.

٣. تسهيل الوصول للمعلومة وتوضيحها لمن يحتاجها من طلبة العلم وعموم المهتمين بهذا الشأن.

٤. استيعاب كل ماله علاقة برهن الصكوك الوقفية ، وبيان الحكم الشرعي فيه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وسؤال المختصين، والبحث في قواعد البيانات المتاحة، لم أقف على دارسة مفردة سابقة في هذه المسألة.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأحرص على أن أتبع ما يلي :

أ- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضي للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ب- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ت- ذكر أدلة الأقوال مع بيان ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كان وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ث- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

٩- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم .

١٠-تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

خطة البحث

وكانت خطتي في هذا البحث تشمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمراجع، وتفصيلها على النحو التالي:

مقدمة: وتشمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث.

تمهيد في بيان الجذور التاريخية للتصكيك ودواعيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجذور التاريخية للتصكيك وتطوره:

المطلب الثاني: دواعي التصكيك:

المبحث الأول: التعريف بالصكوك الوقفية وأطرافها وأنواعها وطريقة إصدارها،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الصكوك الوقفية:

المطلب الثاني : أطراف الصكوك الوقفية:

المطلب الثالث : طريقة عمل واصدار الصكوك الوقفية:

المطلب الرابع : أنواع الصكوك الوقفية:

المبحث الثاني: رهن الصكوك الوقفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم إصدار الصكوك الوقفية:

المطلب الثاني : رهن الصكوك الوقفية:

المطلب الثالث : بدائل شرعية لرهن الصكوك الوقفية:

خاتمة فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها

قائمة فيها أبرز المصادر والمراجع

هذا وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب للدعاء، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

تمهيد

المطلب الأول: الجذور التاريخية للتصكيك وتطوره:

ظهر مفهوم التصكيك (securitization) في العصر الحديث في الولايات المتحدة عام ١٨٨٠م،وقصد منه في البداية تصكيك الديون والرهونات ثم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول المالية، وأطلق البعض على هذه العملية مسمى التوريق، وذلك بتحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية.

وكما شهدت الدول الغربية تطورات كبيرة في مجال تصكيك الديون والأصول وغيرها ، فقد شهدت المنطقة الإسلامية –وبشكل خاص الدول الخليجية– تطورات هائلة كذلك في ميدان الصكوك الإسلامية، فصدرت صكوك الإجارة الإسلامية وصكوك السلم والاستصناع وغيرها وحققت انتشارا كبيرا، وقد ازداد عدد الدول التي أصدرت صكوكا إسلامية ليشمل البحرين حيث السوق المالية الإسلامية العالمية، وقطر، ولبنان وماليزيا ، كما أصدرت إحدى الولايات في ألمانيا صكوكا إسلامية.

فأول من تعامل بالصكوك الاسلامية من الدول الخليجية هي مملكة البحرين، حيث اشترت مؤسسة نقد البحرين مطارَ البحرين بمبلغ تجاوز مليار دينار بحريني، ثم قامت مؤسسة نقد البحرين بتصكيك المطار بعد شرائه، وبيع الصكوك للراغبين فيها بقيمة رأس المال الذي اشترت به مؤسسة نقد البحرين المطار من الحكومة.

كما طرحت حكومة إمارة دبي ممثلة في دائرة الطيران المدني للاكتتاب العام صكوك الإجارة الإسلامية لجمع ٧٥٠ مليون دولار بهدف تمويل أعمال المرحلة الثانية من مشروع توسعة وتطوير مطار دبي الدولي التي تقدر تكلفتها الإجمالية بنحو ٤,١ مليار دولار.

ومن أكبر الإصدارات الإسلامية بعد مشروع مطار دبي، الإصدار القطري (٧٠٠ مليون دولار)، والإصدار الماليزي (٦٠٠ مليون دولار) وإصدار البحرين (٢٥٠ مليون دولار)، وإصدار البنك الإسلامي للتنمية

(٤٠٠ مليون دولار)، وكلها اعتمدت صكوك الإجارة. ويتم استثمار النسبة الكبرى من الأموال الإسلامية في مجالات العقار وتمويل تأجير الطائرات وأسواق الأسهم العربية وبعض مشاريع الطاقة والبنى التحتية [١].

المطلب الثاني: دواعي التصكيك:

شهدت عملية التصكيك تطورا كبيرا وأهمية متزايدة في الآونة الأخيرة، ويرجع ذلك إلى الدواعي التالية[٢]:

١. تعتبر عملية التصكيك هي الأكثر أمانا للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين وذلك بسبب الإجراءات الاحتياطية والرقابة المتشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسئولة عن عمليات التصكيك.
٢. تصكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كاف وبتكلفة مناسبة.
٣. إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستثمارية.
٤. سرعة عمليات التصكيك على المستوى الدولي ترجع إلى زيادة استغلال التكنولوجيا وتوليد المعلومات من خلال الشبكات الدولية الواسعة والحواسيب فائقة السرعة ، فيمكن للمؤسسات المالية التعرف بشكل دقيق على فرص الاستثمار في كثير من الأصول المالية المبعثرة حول العالم خلال فترة وجيزة وبأقل كلفة.
٥. التقارب المتزايد بين أسواق المال في كافة أقطار العالم خفض من كلفة التمويل وزاد من كفاءته.

---

(١) ينظر : الصكوك الوقفية،د.كمال حطاب ص٦ ،دور الصكوك الوقفية،حلوفي سفيان ص٩

(٢) ينظر : الصكوك الوقفية،د.كمال حطاب ص٦

المبحث الأول: التعريف بالصكوك الوقفية وأطرافها وأنواعها وطريقة اصدارها

المطلب الأول : تعريف الصكوك الوقفية:

ظهر مصطلح الصكوك الوقفية حديثاً كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، لكن ذكر بعض الباحثين بأن الصكوك الوقفية كان ظهورها في بدايات التاريخ الإسلامي، وكانت تمثل وثائق أو شهادات لإثبات حق يقصد منها تنفيذ شرط الواقفين وحفظ حقوقهم، ولا يقصد منها الاستثمار أو التداول، وتمثل تلك الصكوك سندات ملكية يتم حفظها دفعاً للنزاع وحفظاً لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى، أمّا المعنى الحديث للصكوك الوقفية فيشمل بالإضافة لما سبق معاني أخرى عديدة تتنوع بتنوع صيغ التمويل الاستثمارية الإسلامية، ويتم تداولها في السوق المالية وتصرف عوائدها بعد ذلك على أوجه البر والخير[1].

وقد عُرفت الصكوك الوقفية بعدة تعاريف متقاربة منها:

١. أنها عبارة عن "وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف، سواء كانت هذه الأموال أصولاً ثابتة كالعقارات أو أصولاً منقولة كالنقود أو حقوقا معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع"[2].

٢. أنها عبارة عن "وثائق محددة القيمة، يتم إصدارها بأسماء مموليها، لصالح الجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها قانوناً، وذلك لتغطية

(١) ينظر : الصكوك الوقفية،د.كمال حطاب ص٩

(٢) ينظر : الصكوك الوقفية،د.محمد نقاسي ص١٢

الحاجات المنوطة بها، مع الالتزام بأحكام الشريعة تمويلاً واستثماراً و إنفاقاً"[١].

٣. أنها عبارة عن " أوراق مالية متساوية في القيمة عند إصدارها،تكون قابلة للتداول في السوق الثانوية،وتصدر بهدف إنشاء أصل وقفي واستغلاله وتعّظيم ريعه"[٢].

وكما يظهر فإن هذه التعاريف متقاربة في المعنى لكن لعل التعريف الأخير هو المختار لإيجازه، واستيفائه للمطلوب.

المطلب الثاني : أطراف الصكوك الوقفية:

هناك ثلاثة أطراف تتكون منها عملية إصدار الصكوك الوقفية وهم من يلي[٣]:

١. **منشئ الصكوك:** ويتمثل في الجهة المالكة للأصل أو المشروع الاستثماري المزمع إنشاؤه أو توسيعه(المؤسسة الوقفية)، والتي ترغب بتصكيك مواردها من أجل الحصول على التمويل اللازم.

٢. **مُصدر الصكوك:** وتسمى شركة ذات غرض خاص (**Special Purpose Vehicle**)، ويتمثل دورها في نقل ملكية الأصول من المنشئ إلى حملة الصكوك، وذلك عن طريق اصدار الصكوك والشهادات الوقفية ثم بيعها على المستثمرين.

(١) ينظر : قضايا فقهية معاصرة في وقف النقود، عمر كشقر ومروة الفارس وأحمد هيرش ص٦٠٨

(٢) ينظر : الصكوك الوقفية،د.أميرة حشيش ود.شعيب يونس ص٤

(٣) ينظر : الصكوك الوقفية،د.أميرة حشيش ود.شعيب يونس ص٥

٣. **حملـة الصـكوك:** والمراد بهم الواقفون الذين سيسددون قيمة الصكوك المطروحة للاكتتاب، برغبة منهم وإدراكاً لمعنى الوقف والصدقة الجارية، وقد يكون حملة الصكوك عبارة عن أفراد أو عن مؤسسات.

هؤلاء هم الأطراف الأصليون في الصكوك الوقفية، وقد تدخل أطراف أخرى في عملية الإصدار مثل هيئات التصنيف الائتمانية، ومتعهد الاكتتاب، وأمين الحفظ، ومدير هيكلة التوريق إذا كان يتناسب مهام هذه الأطراف مع عملية إصدار الصكوك الوقفية[١].

المطلب الثالث : طريقة عمل واصدار الصكوك الوقفية:

إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفي وتمويله عن طريق الصكوك الوقفية فإنها تتبع الخطوات التالية[٢]:

١. تحديد الأصول السائلة التي يُحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي.
٢. تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء الشركة ذات الغرض الخاص **(Special Purpose Vehicle)** ولها مهام متعددة من بينها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب، وتكون هذه الشركة ذات الغرض الخاص في نفس الوقت وكيلاً عن حملة الصكوك.
٣. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار صكوك وقفية متساوية القيمة وقابلة للتداول تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وقد تكون هذه الصكوك دائمة أو مؤقتة.

---

(١) ينظر : الصكوك الوقفية،د.محمد نقاسي ص١٣

(٢) ينظر : قضايا فقهية معاصرة في وقف النقود، عمر كشقر و مروة الفارس و أحمد هيرش ص٦٠٨ ، الصكوك الوقفية،د.محمد نقاسي ص١٢

٤. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين وتسلمهم الصكوك، فالمكتتبون هم الواقفون، والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.
٥. تستخدم هذه الأموال لبناء المشروع الوقفي المزمع إنشاؤه، وبعد اكتمال بنائه يتم تشغيله وجني العائد منه.
٦. تُستلم هذه العوائد الاستثمارية وتُوجه لمستحقيها من الفقراء أو المحتاجين، بحسب ما شرط الواقف أو المتبرع.
٧. وعند حلول أجل تلك الصكوك تُستلم المبالغ الأصلية؛ ليتم تشغيلها في مشروع آخر إذا كان الوقف دائما، وأما إذا كان وقف النقود مؤقتا فيسترده الواقف (المتبرع الأصلي).

المطلب الرابع : أنواع الصكوك الوقفية:

تتخذ الصكوك الوقفية أشكالاً وأنواعاً متعددة وفي ما يلي بيان لأهم هذه الأنواع:

النوع الأول : الأسهم الوقفية:

أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية تيسيرا على الناس الراغبين في الوقف الخيري، وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم.

وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها. ورغم أن الأسهم الوقفية بالمعنى

السابق أخذت تنتشر بشكل كبير تلبية للطلب المتزايد من قبل المسلمين على الاستثمار الأخروي مهما كان ضئيلا، فإن هناك معنى آخر للأسهم الوقفية يتمثل في مشاركات إدارات أو نظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثمارا لأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحا أو عوائد للأوقاف(١).

النوع الثاني : السندات الوقفية:

تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات، وتوجد منها أشكال عديدة من أهمها(٢):

١ –سندات المشاركة الوقفية:

وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها ، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء ، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة ، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف ، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات ، ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم ، وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية ، فإن الأرباح الصافية في المشروع

(١) ينظر : الصكوك الوقفية،د.أميرة حشيش ود.شعيب يونس ص٤ ،الصكوك الوقفية،د.كمال حطاب ص٩، دور الصكوك الوقفية،حلوفي سفيان ص١٣

(٢) ينظر : دور الصكوك الوقفية،حلوفي سفيان ص١٣ ،الصكوك الوقفية،د.كمال حطاب ص١٠

توزع على حملة الأسهم أو السندات ، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة ، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.

٢-سندات الأعيان المؤجرة:

وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر ، تم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور ، وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء ، فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين ﷼، وقسم البناء إلى مليون وحدة، وصدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة، فإن سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة ريالات ، ويعطي السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة ، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة ، حيث يكون عقد الإيجار فيه لآجال طويلة متجددة ، كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحوله إلى وقف بعد ثلاثين سنة من التأجير مثلا ويكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإيجار.

٣-أسهم التحكير:

وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم ،وهي تتشابه مع سندات الإجارة وسندات المشاركة من بعض الوجوه ، فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية

من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة ، وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف ، وهي تشبه كذلك سندات المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقا، خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة ، ولكن أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض، تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة ، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف ، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاذ أصل رأس المال النقدي ، والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

ومما سبق بيانه من أنواع الصكوك الوقفية يتضح أن ملكية الصكوك الوقفية تختلف باختلاف أنواعها وكذلك آثار هذه الملكية ، فقد تكون هذه الملكية لأصحابها كسندات توثيق فقط كالأسهم الوقفية ، أو تكون سندات لحاملها إذا كانت تستحق الربح ويتم تداولها في السوق المالية مثل سندات الأعيان المؤجرة[1].

(١) ينظر : الصكوك الوقفية،د.كمال حطاب ص٩

المبحث الثاني: رهن الصكوك الوقفية:

للبحث في مسألة رهن الصكوك الوقفية لابد قبل ذلك من النظر في حكم إصدار هذا النوع من الصكوك، فالكلام عن حكم رهنها متفرع عن الكلام عن حكم إصدارها وفيما يلي بيان لذلك:

المطلب الأول : حكم إصدار الصكوك الوقفية:

حين يقوم حملة الصكوك بالاكتتاب في المشروع الوقفي والمساهمة في تلك الصكوك فإنهم يوقفون بعضاً من أموالهم إما على وجه التأبيد وهو ما يحصل في الصكوك الوقفية الدائمة، أو أنهم يوقفون أموالهم تلك مؤقتاً، أي إلى أجل مسمى متفق عليه مع مصدر تلك الصكوك وذلك في الصكوك الوقفية المؤقتة، وحيث إن المساهمين في الصكوك الوقفية يساهمون بأموال نقدية وليس بعقار أو قطعة أرض كما هي العادة، فقد ارتبطت تلك الصكوك الوقفية بمسألة وقف النقود واعتبرت شكلا من الأشكال المعاصرة لهذه المسألة وذلك لأن العين الموقوفة فيها عبارة عن نقد.

ومن ثَم كان معرفة حكم إصدار هذه الصكوك متعلق بمسألتين هما :

- حكم وقف النقود
- حكم تأقيت الوقف

وفيما يلي بيان لهما:

مسألة وقف النقود:

فقد اختلف أهل العلم في حكم وقف النقود على قولين هما:

القول الأول:

أن وقف النقود غير جائز مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

(١) ينظر : روضة الطالبين (٥/ ٣١٥)حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٩٩)

(٢) ينظر : كشاف القناع (١٠/ ١٤): شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٠)

واستدلوا بما يلي:

الأول:

أن من شروط صحة الوقف التأبيد، والنقود والطعام كسائر المنقولات لا تتأبد؛ لكونها قابلة للفناء، والزوال، وقد استثنينا السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما، والقياس يترك للنص، وبقي ما عداهما على المنع[١].

نوقش

النصوص الدالة على وقف السلاح والكراع أصل بذاتها، فيقاس عليها غيرها من سائر المنقولات، وقد صحح العلماء وقف الماء مع أنه منقول، ويهلك بالاستهلاك، فالنقود مثله، بل أولى، فإن النقود مال بالأصالة، والمال مال بالتقويم والحيازة[٢].

الثاني:

أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وكيف يتصور حبس النقود، إذا كانت منفعته هي الثمنية، وهذه المنفعة لا يمكن تحصيلها إلا باستهلاك أصلها[٣].

نوقش:

بأن وقف النقود يكون على أكثر من طريقة، فإن كان وقفها لإقراضها، فإن بدل القرض يقوم مقام بقاء العين، وإن كان وقف النقود يكون للمضاربة بها، وصرف ربحها على الموقوف عليه فإن رأس مال المضاربة يكون بمنزلة الأصل، والربح بمنزلة الثمرة[٤].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)

(٢) ينظر : وقف النقود، د. دبيان الدبيان،بحث منشور على الانترنت

(٣) ينظر : الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٥٠)

(٤) ينظر : وقف النقود، د. دبيان الدبيان، بحث منشور على الانترنت، وقف الأوراق النقدية،د.محمد المقرن ص٢٢

القول الثاني:

أن وقف النقود جائز، وهذا هو مذهب الحنفية على الصحيح[١]، والمالكية[٢].

واستدلوا بما يلي:

الأول:

عموم الأدلة على مشروعية الوقف، فإن هذه النصوص تشمل النقود، كما تشمل غيرها من سائر الأموال الثابتة، والمنقولة، ولا يوجد دليل يخصص هذه النصوص، أو يقيدها بالثابت دون المنقول، ولا بالدائم دون المستهلك[٣].

نوقش:

أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف، فكان الواجب الاقتصار على مورد النص[٤].

أجيب:

الوقف من عقود التبرع والأصل فيه الجواز والصحة، وليس المنع فهو كالبيع بل هو أولى لأنه عقد تبرع وليس معاوضة[٥].

الثاني:

قياس وقف النقود على النصوص الدالة على صحة وقف المنقول من سلاح، وكراع، وماء وغيرها، بجامع أن كلاً منها مال منقول[٦].

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٥/ ٢١٩)،حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣)
(٢) ينظر : مواهب الجليل (٦/ ٢٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٨٠)
(٣) ينظر : وقف النقود، د. دبيان الدبيان،بحث منشور على الانترنت
(٤) ينظر : وقف الأوراق النقدية،د.محمد المقرن ص٢٣
(٥) ينظر : وقف النقود، د. دبيان الدبيان،بحث منشور على الانترنت
(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣)

نوقش:

لا يصح قياس وقف النقود على وقف السلاح، والكراع؛ لأن المعنى الموجود في السلاح، والكراع لا يوجد في النقود[1].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول بجواز وقف النقود؛ لما سبق من أدلة ومناقشات، ولأن جميع المقاصد والحكم التي من أجلها شُرع الوقف تتحقق في وقف النقود، بل في بعض الأحيان تكون أفضل من وقف الأصول الثابتة، خصوصاً في الوقت الحاضر حيث أصبحت فيه النقود أرقاما في حسابات بنكية يمكن إدارتها واستثمارها في الأغراض الوقفية التنموية، بما يحفظ رأس المال وينتفع بالغلة أو الثمرة دون تعريض رأس المال للخطر أو الضياع.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ١٤٠(١٥/٦) بشأن: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ونصه: " وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها ".

وكذلك هو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعيار رقم(٣٣) بشأن الوقف ما نصه:" يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالباً مثل المضاربة بها، و يُصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه ".

(١) ينظر : فتح القدير (٦/ ٢١٩)

مسألة تأقيت الوقف:

فقد اختلف أهل العلم في حكم تأقيت الوقف على قولين هما:

القول الأول:

أن تأقيت الوقف لا يصح، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

الأول:

إن الوقف لا يتم إلا مؤبداً لأن موجبه زاول الملك بدون التملك، وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر مقتضاه، ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع[٤].

نوقش:

مسألة إزالة الملك غير مسلم بها لأن زوال ملك الموقوف عن مالكه محل خلاف بين الفقهاء فلا يحتج به، وأما قياس الوقف على العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأبيد الملك فمردود لأنه قياس مع الفارق لكون الذي يمُلَكّ في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي في الوقف فهو المنفعة[٥].

(١) ينظر : البحر الرائق (٥/ ٢١٤)، الهداية شرح البداية (٣/ ١٥)
(٢) ينظر : روضة الطالبين (٥/ ٣٢٥)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)
(٣) ينظر : كشاف القناع (١٠/ ٢٧)شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٤)
(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)،الهداية شرح البداية (٣/ ١٥)
(٥) ينظر : الوقف المؤقت،د.ماجدة هزاع ص١٤

الثاني:

الإجماع العملي من الصحابة -ﷺ-فقد وقف جمع منهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عن وقفه، أو تصرف فيه[١].

نوقش:

بأن ما نقل إلينا من أوقاف الصحابة ﷺ إنما هو حكاية وقائع صدر الوقف فيها مؤبدًا، ولم ترد في معرض بيان أن التأبيد شرط لصحة الوقف، ولا دليل فيها على عدم جواز التوقيت، فالوقف من عمل الخير، يجوز مؤبدًا ومؤقتًا، والمؤبد أفضل من المؤقت، والأمر راجع إلى شرط المتبرع[٢].

القول الثاني:

أن تأقيت الوقف صحيح، وهو مذهب المالكية[٣].

واستدلوا بما يلي:

الأول:

أن الوقف تصدق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي تجوز مؤقتة، وتجوز مؤبدة وليس هناك دليل من كتاب أو سنة يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، كما أن للإنسان أن يتقرب بكل ماله وببعضه، فجاز أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[٤].

---

(١) ينظر : المعاملات المالية، دبيان الدبيان (١٦ / ١٢٧)

(٢) ينظر : تأقيت الوقف،دحسين الشهراني ص٢٥،المعاملات المالية، دبيان الدبيان (١٦ / ١٢٧)

(٣) ينظر : شرح الخرشي (٧/ ٩١)، منح الجليل (٨/ ١٤٥)

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)

نوقش:

هناك فرق بين أن يقف بعض ماله فيجوز، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز؛ لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف[١].

وأجيب:

بأن الوقف المؤقت ليس رجوعًا في الوقف، وإنما هو إمضاء للوقف مدة معينة بالشرط، نعم يصدق عليه أنه رجوع في الوقف لو أنه وقفه لمدة شهر، وبعد مضي عشرة أيام أراد الرجوع، وفرق بين الرجوع في الصدقة، وبين إمضاء الصدقة مدة معينة بالشرط[٢].

الثاني:

أن الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم، فإذا اشترط الواقف التأقيت صح ولزم[٣].

نوقش:

بأن الشروط المنافية للعقود مبطلة لها كسائر العقود[٤].

أجيب:

بعدم التسليم أن اشتراط التأقيت ينافي الوقف إذا كان صاحبه أراد التأقيت ابتداءً[٥].

---

(١) ينظر : المعاملات المالية، دبيان الدبيان (١٦ / ١٣٢)

(٢) ينظر : المعاملات المالية، دبيان الدبيان (١٦ / ١٣٣)

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٢)

(٤) ينظر : تأقيت الوقف، دحسين الشهراني ص٢٨

(٥) ينظر : تأقيت الوقف،دحسين الشهراني ص٢٨

الثالث:

قياس جواز توقيت الوقف على جواز اشتراط الواقف توقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة، فإذا جاز للواقف أن يقيد بالشرط مدة انتفاع الموقوف عليه بالغلة، جاز بالضرورة تقييد الوقف بمدة[1].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول بجواز تأقيت الوقف لما سبق بيانه، ولما فيه من فتح لأبواب الخير سواءً للواقف أو الموقوف عليهم من دون حصول مفسدة متحققة.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ونصه: " يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات ".

وكذلك هو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعيار رقم(٣٣) بشأن الوقف ما نصه:" الأصل أن يكون الوقف مؤبداً ويجوز أن يكون مؤقتاً لمدة إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك ".

وبناء على ما سبق، فحكم الصكوك الوقفية هو الجواز، سواءً كانت هذه الصكوك دائمة أو مؤقتة، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعيار رقم(٣٣) بشأن الوقف ما نصه:" يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة ".

(١) ينظر : المعاملات المالية، دبيان الدبيان (١٦ / ١٣٣)

المطلب الثاني : رهن الصكوك الوقفية:

إذا رغب الناظر في الصكوك الوقفية في الاستدانة من البنوك والمؤسسات المالية لمصلحة تعود على هذه الصكوك، وقد جرت العادة أن تطلب تلك الجهات الضمانات الكافية لتوثيق ديونها، ومن تلك الضمانات رهن العقار أو المنقول؛ كالأوراق المالية أو النقود أو الديون، فإذا رغب الناظر بذلك، فهل يجوز له رهن هذه الصكوك في مقابل الديون والالتزامات المترتبة على الاقتراض؟

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، إلى عدم جواز رهن الوقف، وذلك لأن المقصود من الرهن هو الاستيثاق بالدين؛ من أجل التوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن في حالة تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا الأمر يتحقق في كل عين جاز بيعها، وما لا يجوز بيعه لا يمكن فيه ذلك، ولأنه في حالة العجز عن سداد التمويل فسيضطر الناظر إلى بيع الأصول المرهونة، وبذلك يضيع الوقف، فتعارضت مصلحة زيادة المنفعة مع المصلحة في بقاء الأصل، فيترجح إبقاء الأصل على الرغبة في تنميته بتمويل من شأنه أن يفضي إلى بيع أصل الوقف(٥).

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢٠)
(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (٣/ ٢٣٣)،منح الجليل (٥/ ٤٢١)
(٣) ينظر : تحفة المحتاج (٥/ ٦٤)،نهاية المحتاج (٤/ ٢٥٠)
(٤) ينظر : كشاف القناع (٨/ ١٦٣)،شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٥)
(٥) ينظر : قضايا فقهية معاصرة في وقف النقود، عمر كشقر و مروة الفارس و أحمد هيرش ص٦٢٤

قال في المغني : «ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه، كأم الولد، والوقف، والعين المرهونة؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه»(١).

وجاء في أسنى المطالب : «الشرط الثاني جواز بيعه) عند المحل ليستوفي من ثمنه فاستيفاؤه مقصود الرهن أو من مقاصده (فلا يصح رهن) ما لا يصح بيعه نحو (أم ولد ومكاتب ووقف»(٢).

وجاء في الفتاوى الهندية : «المتولي إذا رهن الوقف بدين لا يصح»(٣)

وجاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع :" الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها"(٤).

إلا أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعيار رقم(٣٣) بشأن الوقف، قسّمت الأوقاف إلى قسمين هما:

الأول: الأصول الموقوفة بأعيانها، وهي: الأوقاف التي تكون فيها نية الواقف متجهة إلى تحبيس أصل بعينه، كوقف العقار، ويدخل في ذلك وقف المنافع ووقف الحقوق المعنوية.

الثاني: الأوقاف الاستثمارية، وهي: الأوقاف التي تتجه فيها نية الواقف لجعلها أصلاً يُنَمَّى بالاستبدال والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا أن يحبس أصله أو عينه، وإنما غرضُه استدامة الوقف بتلك

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٦/ ٤٦٦)
(٢) ينظر : أسنى المطالب (٢/ ١٤٥)
(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢٠)
(٤) ينظر : قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع ص٦١

الأعيان أو ببدائلها، كوقف النقود والشركات الوقفية والصناديق الوقفية والصكوك الوقفية.

فمنعت الرهن في النوع الأول من الأوقاف بناءً على الأصل، وأجازت الرهن في النوع الثاني–والذي تعتبر الصكوك الوقفية داخلة فيه– بغرض الاستدانة على ذمة الوقف لتنميته وفق الأعراف التجارية مع مراعاة مصلحة الوقف وكفاية غلته لسداد تلك الالتزامات.

جاء في المعيار الشرعي رقم (٦٠) بشأن: الوقف، ما نصه : " رهن الوقف:

- لا يجوز رهن الأصول الموقوفة بأعيانها حتى في الأحوال التي يجوز فيها الاستدانة على الوقف.
- يجوز رهن الأوقاف الاستثمارية متى جازت الاستدانة عليها وفق الضوابط ويدخل في ذلك استصدار خطاب ضمان بنكي أو اعتماد مستندي بضمان أموال الأوقاف الاستثمارية."

ولعل مستندهم في هذا أن هذا النوع من الأوقاف لم يحبس أصله وعينه، فأمره أخفّ مما حبس عينه، ولأن المقصود استدامته بتقليبه حسب ما تقتضيه المصلحة، وهذا التقليب عرضة أكثر من غيره للاحتياج إلى التمويل والاستدانة.

لكن هذا لا يزيل الإشكال المانع من رهن الوقف وهو خوف بيع الوقف عند العجز عن سداد المستحقات المالية، وضياع الوقف حينئذٍ.

وبعض الباحثين فرّق بين الصكوك الوقفية الدائمة، وبين الصكوك الوقفية المؤقتة[١]، فمنع رهن الصكوك الدائمة، وأجاز ذلك في الصكوك المؤقتة وذلك لأنها في الحقيقة تعتبر ديناً مؤجلاً لحامل الصك، وذلك لأن

(١) ينظر : قضايا فقهية معاصرة في وقف النقود، عمر كشقر ومروة الفارس وأحمد هيرش ص٦٢٦

حامل الصك الوقفي المؤقت–وهو الواقف–سيسترد مبلغ الصك عند حلول أجله.

وبناءً عليه يكون هذا داخل في مسألة حكم رهن الدين من غير من هو عليه، وصورتها: أن يشتري زيد من عمرو سلعة بثمن مؤجل، ولزيد دين في ذمة عبيد، فهل يجوز له أن يرهن بهذا الثمن الدّين الذي له في ذمة عبيد، أم لا؟، فهذه المسألة أجازها المالكية وذلك لكون الدين على غير من هو عليه مما يجوز بيعه عندهم، وما جاز بيعه فإنه يجوز رهنه[1].

لكن حتى على القول بجواز رهن الدين من غير من هو عليه، فإن تكييف الصكوك المؤقتة بذلك محل تأمل ونظر.

وعلى هذا فالذي يترجح بعد كل ما سبق عدم جواز رهن الصكوك الوقفية مطلقاً لما سبق ذكره، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث : بدائل شرعية لرهن الصكوك الوقفية:

تقدم أن الصحيح بأن رهن الوقف ممنوع في الأصل، وبالتالي يمكن أن تكون الضمانات عبارة عن كفالة أو ضمان طرف ثالث، أو غيرها مما سوى الرهن، وهذا لا إشكال فيه.

لكن يمكن أيضاً أن يكون هناك بدائل مشروعة في الرهن فيما لو احتيج إليها ومن ضمن هذه البدائل:

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (٣/ ٢٣١)، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، فقد جاء في المعيار(٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة مانصه" الأصل أن يكون المرهون عينا، ويجوز أن يكون دينا أو نقدا أو مالا مثليا أو استهلاكيا".

الأول: رهن ما اتصل بالوقف مما يحدثه الناظر ونحوه وليس وقفًا:

وصورته: أن يرهن الناظر ما أحدثه من بناء أو زرع ونحوه مما اتصل بالوقف وليس وقفًا في الأصل، كما لو استدان الناظر لتشييد بناء الوقف الذي انهدم، ورهن هذا البناء لمن استدان منه لأجل البناء.

فليس في هذا الأمر رهن للوقف في الحقيقة وبالتالي فلا يظهر مانع منه، وفيه تحقيق لمصلحة حفظ عين الوقف من ناحيةٍ والعمل على إصلاح الأوقاف وتنمية مواردها من ناحيةٍ أخرى.

وبهذا صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ١٥٩ في ١٣٩٦/٧/١٥هـ ونصه:

" ١- جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكاً بذلك يتضمّن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف بعد تحقّق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

٢-جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة وبعد تعميد المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمّنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك. "

وكذلك أخذ به نظام المرافعات الشرعية؛ فقد جاء في لائحته التنفيذية: "للناظر الاقتراض من صندوق التنمية العقارية، ورهن ما أُقيم على أرض الوقف من مبانٍ ونحوها، وذلك بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة، وإذنه بذلك"(١).

(١) ينظر : المادة رقم (٩/٢٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

الثاني: رهن منافع الوقف وريعه أو غلته المستقبلية:

وصورته: أن يرد عقد الرهن على منافع الأعيان التي تمثلها الصكوك الوقفية وكذلك ريعها أو غلتها المستقبلية ولا يكون على عين الوقف.

فليس في هذا الأمر رهن لعين الوقف، وبالتالي فالأمر فيه أخف لأنه لا يخشى من ضياع الوقف عند التعثر عن السداد، وإنما هذا الأمر متعلق بمسألة حكم رهن المنافع مستقلة عن أعيانها، والتي أجازها المالكية لأن المقصود من عقد الرهن موجود فيها، وذلك لأن المنفعة كالعين في التوثق بها، فكلاهما تحمل صاحبها على وفاء الدين عند حبس محلها عنه، ولأنه تجوز المعاوضة عليها، فتؤجر العين المرهونة وتجعل أجرتها رهنًا، وما جاز بيعه والمعاوضة عليه جاز رهنه(١).

وأما بالنسبة لرهن ريع وغلة الوقف المستقبلية فهذا راجع لمسألة رهن النقود والتي سبق بيان حكم جوازها.

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المالية رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٢هـ ونصه : " لا مانع من رهن منافع الوقف وأرباحه المحققة وغلته المستقبلية في ديون الوقف، كما يجوز رهن ما اتصل بالوقف مما يحدثه الناظر من بناء أو ريع ونحوه وليس وقفاً، أما رهن الأصول الموقوفة فالأصل عدم جوازه؛ لأن الرهن قد يؤدي إلى ذهاب عينه".

(١) ينظر : مواهب الجليل (٤/٥)، شرح الخرشي (٢٣٧/٥)، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، فقد جاء في المعيار(٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة ما نصه: " يجوز رهن صكوك المنافع وهي التي تمثل حصة مشاعة في منافع أعيان معينة أو أعيان موصوفة في الذمة ".

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإن أهم النتائج التي توصلت إليها هي ما يلي:

١. حين يقوم حملة الصكوك بالاكتتاب في المشروع الوقفي والمساهمة في تلك الصكوك فإنهم يقفون بعضاً من أموالهم إما على وجه التأبيد أو مؤقتاً، وحيث أن المساهمين في الصكوك الوقفية يساهمون بأموال نقدية فإن حكم إصدار هذه الصكوك متعلق بمسألتين هما : حكم وقف النقود وحكم تأقيت الوقف.

٢. الراجح والله أعلم هو القول بجواز وقف النقود؛ لأن جميع المقاصد والحكم التي من أجلها شُرع الوقف تتحقق في وقف النقود، بل في بعض الأحيان تكون أفضل من وقف الأصول الثابتة.

٣. الراجح والله أعلم هو القول بجواز تأقيت الوقف ؛ لما فيه من فتح لأبواب الخير سواءً للواقف أو الموقوف عليهم من دون حصول مفسدة متحققة.

٤. أن حكم الصكوك الوقفية هو الجواز، سواءً كانت هذه الصكوك دائمة أو مؤقتة.

٥. عدم جواز رهن الصكوك الوقفية مطلقاً ؛لأنه في حالة العجز عن سداد التمويل فسيضطر الناظر إلى بيع الأصول المرهونة، وبذلك يضيع الوقف.

٦. من البدائل الشرعية لرهن الصكوك الوقفية: أن يرهن الناظر ما أُحدث من بناء أو زرع ونحوه مما اتصل بالوقف وليس وقفًا في الأصل.

٧. من البدائل الشرعية لرهن الصكوك الوقفية: أن يرد عقد الرهن على منافع الأعيان التي تمثلها الصكوك الوقفية وكذلك ريعها أو غلتها المستقبلية ولا يكون على عين الوقف.

فهرس المصادر والمراجع

- **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية** ،د.كمال حطاب،بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى ٢٠٠٦م.
- **الوقف المؤقت**،د.ماجدة هزاع ،بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف التي تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة في شوال من عام ١٤٢٧هـ
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي .
- **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية**، د.محمد نقاسي، بحث في جامعة العلوم الاسلامية ماليزيا، ٢٠١٣م منشور على الانترنت.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- **تأقيت الوقف دراسة فقهية تأصيلية** ،دحسين الشهراني، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية العدد ٩٤
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت،

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر .
- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .
- **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية**،حلوفي سفيان، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية العدد رقم: ٤ المجلد :١ ، ٢٠١٧م.
- **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
- **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت
- **شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

- **الصكوك الوقفية كأداة لتعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية** ، د.أميرة حشيش ود.شعيب يونس، بحث منشور في مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد٢ العدد٢ ديسمبر ٢٠٢٢م.
- **الفتاوى الهندية**، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ .
- **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر
- **قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع.**
- **قضايا فقهية معاصرة في وقف النقود**، عمر كشقر و مروة الفارس وأحمد هيرش، بحث في جامعة اسطنبول، ٢٠٢١م منشور على الانترنت.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .
- **اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.**
- **المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة**، دبيان الدبيان
- **المعيار الشرعي رقم (٣٣) بشأن الوقف**، من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- **المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة**، من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، طبعة٣ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- **وقف الأوراق النقدية دراسة تأصيلية تطبيقية** ،د.محمد المقرن، بحث منشور في مجلة قضاء العدد ١٦.
- **وقف النقود**، د. دبيان الدبيان، بحث منشور في موقع الألوكة على الانترنت.

References :

- alsukuk alwaqfiat wadawruha fi altanmiat ,d.kamal hatab,bhath muqadam 'iilaa almutamar alealamii althaani lil'awqaf fi jamieat 'um alquraa 2006m.
- dur alsukuk alwaqfiat fi tahqiq altanmiati,hlufi sufyan, bahath manshur fi majalat dirasat aiqtisadiat aleadad raqama: 4 almujalad :1 , 2017m.
- alsukuk alwaqfiat wadawruha fi altanmiat alaiqtisadiati, du.muhamad naqasi, 2013m manshur ealaa alantirnti.
- qadaya fiqhiat mueasirat fi waqf alnuqudu, eumar kashaqar w mirwat alfaris w 'ahmad hirsha, bahath fi jamieat aistanbul, 2021m manshur ealaa alantirnti.
- alsukuk alwaqfiat ka'adaat litaeziz al'abead alaiqtisadiat walaijtimaeiat ,d.'amirat hashish wadi.shaeayb yunis, bahath manshur fi majalat altamwil walaistithmar waltanmiat almustadamati, almujaladi2 aleadadi2 disambir2022m.
- rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeat althaalithata, 1412h - 1991m .
- hashita qalyubi waeumayrata, li'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrata, dar alfikr - bayrut, 1415h-1995m .
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1414 hi - 1994m .
- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa

alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha), dar alkutub aleilmia .
- sharah muntahaa al'iiradat almusamaa bidaqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1414hi - 1993m
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406hi - 1986m
- wqf alnuqud, du. dubyan aldibyan, bahath manshur fi mawqie al'ulukat ealaa alantirnti.
- wqf al'awraq alnaqdiat dirasat tasiliat tatbiqiat ,du.muhamad almuqarni, bahath manshur fi majalat qada' aleadad 16.
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi) wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 ha)wbialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, dar alkitaab al'iislami, altabeat althaania .
- rad almuhtar ealaa alduri almukhtar(hashiat abn eabdin), liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252ha), dar alfikiri-birut, altabeat althaaniati, 1412h - 1992m .
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalki, 1412h - 1992m .
- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, limuhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101ha), dar alfikr liltibaeat - bayrut

- fath alqudiri, likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861ha), dar alfikr
- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419 ha -1999 m .
- alwaqf almuaqata,du.majidat hazae ,bhath muqadam 'iilaa almutamar althaani lilwaqf alati tunazimuh jamieat 'um alquraa bimakat almukaramat fi shawal min eam 1427 h
- taqit alwaqf dirasatan fiqhiatan tasiliat ,dahsin alshahrani, bahath manshur fi majalat aldirasat al'iislamiat walbuhuth al'akadimiat aleadad 94
- almueamalat almaliat fi alfiqh al'iislamii 'asalatan wamueasaratu, dibyan aldubyan
- manah aljalil sharh mukhtasar khalil, limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299ha), dar alfikr - bayrut, 1409h/1989m .
- alfatawaa alhindiatu, lilajnat eulama' biriaasat nizam aldiyn albalkhi, dar alfikri, altabeat althaaniati, 1310 hu .
- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230ha), dar alfikr .
- tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, 1357 hu - 1983 ma, thuma sawaratuha dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut,

- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj , lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha), dar alfikri, bayrut, altabeat al'akhirat - 1404h/1984m .
- almughaniy liabn qadamata, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), dar ealam alkatub, tabeatan3 , 1417h - 1997m
- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926ha), dar alkitaab al'iislamii .
- qararat watawsiat muntadayat qadaya alwaqf alfiqhiat min al'awal 'iilaa alsaabiei.
- allaayihat altanfidhiat linizam almurafaeat alshareiati.
- almieyar alshareii raqm (33) bishan alwaqfi, hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati.
- almieyar alshareii raqm (39) bishan alruhn watatbiqatih almueasirati, hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati.